

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٩ "٤٧") الصادر في يوم السبت ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :

«فرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الواردة بالكشف المراافق وما ملأتهم».

وتسري بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وصدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٧).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة

بأمن الدولة

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

ولمراهقين وغيرهم من الأشخاص والميقات

قرار :

مادة ١ - تفرض الحرامة على أموال ومتلكات الأمير عبد الله بن مساعد آل سعود ، والأمير محمد بن عبد العزيز وعائلتهما .

ويسرى بشأن تلك الحرامة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ، ويكون الحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما يلي :
صدر براسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة ١٣٨٦ (١٨ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

كشف

أسماء الأشخاص الذين تقرر فرض الحرامة على أموالهم ومتلكاتهم

- (١) الدكتور محمد زهير جرانة ، وعائلته .
- (٢) محمد حاده بنوي النابل الشهير بعاده النابل ، وعائلته .
- (٣) محمود البيوطى الحامى ، وعائلته .
- (٤) عيسى البيوطى المحاسب ، وعائلته .
- (٥) دكتور نور الدين عبد الفتاح رجائي الحامى ، وعائلته .
- (٦) علي عبد العظيم الحامى ، وعائلته .
- (٧) أحمد عبد الفتاح الشلقانى ، وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٦٧

فرض الحرامة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وإعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة

من الدولة والتواتر المعدلة له ،

وأعل الأمـر رقم ٤ لـسـنة ١٩٥٦ بـوضـعـنـظـامـلـادـارـةـأـمـوـالـمـعـقـلـينـ

المـرأـقـيـنـوـضـيـرـهـمـمـنـاـشـخـاصـوـمـبـيـاتـ،ـ